

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
(المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٣٦ - ٢٦٣

اتفاقية منحة مشروع

المدن الثانوية

المؤرخة ١٩٩٤/٩/٢٩

بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ المنوح لمشروع المدن الثانوية (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ - المشروع :

بند ١ - تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) ، سيقوم بإدارة دعائم قوية لتوسيع وتنمية محطات المياه و / أو الصرف الصحي في المراكز الحضرية المنتقاة بمصر والأهله بالسكان ، ويتضمن المشروع ما يلى :

- (أ) تقديم المساعدة لتحديد وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لهيئات المياه / الصرف الصحي المحلية لكي تصبح هيئات مستقلة تحقق النمو المالي .
- (ب) تقديم المساعدة لعمليات تصميم وإنشاء البنية الأساسية لمرافق المياه / الصرف الصحي . وسيكون الإنشاء في كل موقع من مواقع المشروع مشروطاً ب مدى التنفيذ الملائم والمتافق مع الإصلاحات .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلي الواردة في الملحق رقم (١) في حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم في بند ٢-٨ دون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) من المتوقع حالياً أن مساهمة الوكالة الكلية للمشروع سوف تكون ٢١٥ (مائتان وخمسة عشر مليون) دولار أمريكي وسوف تناح هذه المساهمة على دفعات ، تناح الدفعة الأولى منها وفقاً للبند ١ ، ٣ من هذه الاتفاقية . وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم الدفعات التالية .

(ب) في خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور في هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناءً على التشاور مع المنوح قد تحدد في خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال المنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على هذه المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - المنحة :

لمساعدة المنوح في تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح المنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن ٣٠ دولار أمريكي (ثلاثون مليون دولار أمريكي) (منحة) .

ويمكن استخدام المنحة في تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ١-٩ وتكاليف العملة المعليمة كما هو محدد في البند ٢-٩ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ موارد يوفرها المنوح للمشروع :

(أ) يوافق المنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ الازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى الازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفي الوقت المحدد .

(ب) من المتوقع أنه حتى تاريخ اكتمال المساعدة الكلية للمشروع فإن الموارد المتاحة للمشروع عن طريق المنوح لن تقل عن مائة وثمانين مليونا ومائة ألف جنيه مصرى شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ - أو أي تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات المملوكة من المنحة قد تم إنجازها ، وأن كافة السلع المملوكة من المنحة قد تم توريدتها للمشروع كما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها أو لسلع تم توريدتها للمشروع بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وكما هو متوقع بهذه الاتفاقية .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة في خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أي بنك مذكور في بند ١-٧ في فترة لا تتجاوز (٩١) شهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أي فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة في أي وقت أن تخفض قيمة المنحة ، بعد إخطار المنوح كتابة ، بكل أو ببعض المبالغ التي لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة في الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - الشروط السابقة على السحب والالتزام :

بند ٤ - ١ السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه المنحة المتعلقة بالتزامات التمويل طبقاً للاتفاقية فإن المنوح - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل المنوح طبقاً للبند ٢-٨
نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

(ب) دليل على توافر عماله كافية ومرافق مادية وموارد مالية أو ستكون متاحة في المواعيد المتفق عليها مع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لتنفيذ مشروعاتها المتعلقة بمسئولياتها فى تنفيذ المشروع .

بند ٤ - ٢ المسحوبات للمساعدة الفنية :

سيقوم المنوح قبل إتاحة أى سحب أو إصدار وثائق من الوكالة بمقتضى هذه المنحة - بخلاف ما قد يتافق عليه الأطراف كتابة - بتزويد الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) دليل على أن المنوح قد قام بتشكيل لجنة قيادية للمشروع مسؤولة عن تحديد وتنفيذ سياسة الإصلاحات الازمة وأن هذه اللجنة تتكون من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - المحافظ (أو مساعدة - مساعدته) لكل محافظة مستفيدة من المشروع - مثل عن وزارة الإسكان والمرافق العامة وممثل عن وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وأعضاء مناسبين آخرين قد يحددهم المنوح .

(ب) دليل على الانتهاء من إنشاء وحدة تنفيذية للمشروع فى إطار الهيكل التنظيمى للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، وإنه قد تم أو سيتم إمداد هذه الوحدة بالعماله الكافية على أساس جدول زمنى محدد وأن لهذه الوحدة السلطة التامة التى تخول لها اتخاذ جميع القرارات الخاصة بإدارة عقود الإنشاء متضمنة الموافقة على أوامر التغيير .

بند ٤ - ٣ المسوحات للإنشاء:

سيقوم المنوح قبل إتاحة أي سحب أو إصدار وثائق ارتباط من الوكالة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض تمويل الإنشاء، لأى مراافق المياه والصرف الصحي فى أي مدينة - بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة - بتزويد الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بما يلى :

(أ) خطة فعلية تفصيلية توضح خطوات العمل الازمة لتحويل أي هيئة لمراافق المياه / الصرف الصحي وتخدم مدينة ما إلى هيئة مستقلة ذاتيا يمكنها استيراد جميع تكاليف عمليات التشغيل والصيانة الخاصة بها .

(ب) ما يفيد على أن المنوح قد حق تقدما ملمسا حقيقى كما هو محدد من الوكالة نحو تنفيذ كل خطوات العمل المذكورة بالخطة الفعلية .

(ج) ما يفيد على أن الأرضى التى ستقام عليها أعمال التوسع والإنشاءات والتشغيل للمرافق قد تم الحصول عليها وذلك بشكل صريح .

(د) دليل على أنه قد تم الانتهاء من التقديرات البيئية لهذه المرافق مع إقرار من المنوح بوضوح أن نتائج هذه التقديرات ستؤخذ فى الاعتبار عند إعداد التصميم النهائي لهذه المرافق .

بند ٤ - ٤ الإخطار:

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر المنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٥ التواريف النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة في بند ٤-١ خلال (٦٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق وكذلك إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة في البند (٤-٢ ، ٤-٣) خلال فترات ستحددتها الوكالة بشكل مناسب عن طريق خطابات تنفيذية للمشروع أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكلة إخطار المنوح كتابة بيانها هذا الاتفاق .

مادة ٥ - احكام خاصة :

بند ٥ - اسداد وزارة الإسكان والمرافق العامة للضرائب والتعويضات والرسوم والضرائب الأخرى :

١ - في الحالة التي لا يتم فيها الإعفاء من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والحسابات الأخرى وتشمل إعفاء التأمينات الاجتماعية المفروضة طبقاً لقوانين السارية في جمهورية مصر العربية لما يلى :

(أ) أي مقاول يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أي من العاملين التابعين لشل هذا المقاول (٣) أي أمتعة شخصية (بما في ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أي مستندات أو موارد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أي عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٦) أي عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة فإن وزارة الإسكان والمرافق العامة و / أو الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ما لم ينص على غير ذلك صراحة في الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف تقوم بسدادها من موارد أخرى غير تلك التي توفرها المنحة .

(ب) تنفيذ الأغراض البند (٥-١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقاول تشمل أي فرد أمريكي (ليس مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أي اتفاق يتم تمويله من المنحة يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة في ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ - كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد الأمريكيين سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون سلعاً بموجب أي اتفاق أشير إليه في « الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والأمتعة الشخصية المعفاة من الرسوم**الجماركية :**

يافق المنوح على أن تقوم وزارة الإسكان والمرافق العامة و / أو الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتقديم خطابات ضمان أو أي مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالاً فيما يلى باسم "سلع") المملوكة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المزدادة في ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها في الفقرة (٣) في البند (١-٥) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد وزارة الإسكان والمرافق العامة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي من أموال بخلاف تلك التي توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية في حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ تقييم المشروع :

يافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سيشمل - خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك - ما يلى :

(أ) تقييم تقدم العمل في إتجاه تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التي قد تعرّض تحقيق الأهداف .

(ج) تقرير كيفية استخدام المعلومات في إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم ، بقدر الإمكان ، لأثر المشروع على التنمية ، بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٤ الإعفاء من قانون مسؤولية الضمان العشري :

يافق المنوح على إعفاء المقاولين المعماريين الاستشاريين ، المقاولين من الباطن

العاملين في المشروع بغض النظر عن جنسياتهم من تطبيق القانون المصري (المادة ٦٥١ ، ٦٥٤ من الكود المدني والقانون ١٠٦ لعام ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية العشرية وهذا الإعفاء لا يخلو مسؤولية المقاولين المعماريين والإستشاريين والمقاولين من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المرتبطة بواجباتهم لتنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لمعايير مهنتهم وذلك للتأكد من سلامة وصلاحية الأعمال لتحقيق الغرض الذي من أجله قد تم تنصيبهم .

بند ٥ - بنود عقود الإنشاء ودور المهندس :

بخلاف العقود التي تستمول عن طريق استعاضة صرف المبالغ الثابتة ، سيتضمن كل عقد إنشاء ممول بمقتضى هذا المشروع على الآتي :

(أ) يبني العقد على "شروط عقود أعمال الإنشاء للهندسة المدنية" المصدرة من قبل اتحاد مجالس المهندسين الدوليين .

(ب) تعيين منشأة هندسية أمريكية "المهندس" للقيام بتنفيذ أغراض (الأجزاء ١ ، ٢) من شروط العقود سالفه الذكر كما ستقوم تلك المنشأة أيضاً بتوفير التصميمات الإنسانية والخدمات الإدارية بموجب عقد مباشر مع الوكالة .

(ج) يتضمن العقد ترتيبات استخدام المبالغ المشروطة والتقديرات الهندسية المقبولة من الوكالة .

بند ٦ - الأجر الإضافية والحوافز :

بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، لا تستخدم إيرادات المنحة أو الأرصدة المتولدة من الحساب الخاص لدفع أجور إضافية أو حوافز لموظفي المنح بمقتضى هذا المشروع .

بند ٧ - التصديق :

يتخذ المنح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ - مصدر الشراء :**بند ١ - التكاليف بالعملة الأجنبية :**

تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧ - ١ أساساً لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ومشأهاً في الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم من دليل الوكالة الجغرافي المعهول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول في عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) تكاليف بالنقد الأجنبي) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه في ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (ج - ١ (ب)) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

مادة ٧ - السحب :**بند ١ - السحب لتكاليف العملة الأجنبية :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يستطيع المنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقاً لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار إليها بخطابات تنفيذ المشروع وهي :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات الوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح .. أو ..

٢ - بطالبة الوكالة لإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنك المدفوعات التي قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها مثل هذه السلع والخدمات أو ..

(ب) مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التي يتحملها المنوح بوجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة ما لم يخطر المنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن تمويل بعض المصروفات الأخرى من المنحة إذا وافق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) يمكن للممنوح الحصول على مسحويات للأرصدة في إطار هذه المنح وذلك لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب وذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية من خلال تقديم وثائق الدعم اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كما تم ذكرها في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي تتطلب بتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة بواسطة الوكالة والمطلوبة بهذه المسحويات بالدولارات الأمريكية عن طريق الشراء بالدولار الأمريكي - وسوف يكون المعادل للعملة المحلية متاحاً وفقاً لمبلغ الدولارات الأمريكية المطلوبة - بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحويات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقاً لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٤ سعر الصرف :

تحت الظروف التي يمكن أن تسمح بها الوكالة على وجه خاص بما يتمشى مع بند ٧ - ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن المنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التي من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقاً لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبي والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادہ ۸ - متنوعات:

سند ۸ - ۱ الاتصالات:

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو المنوح إلى الطرف الآخر في ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمها أو إرساله فعلا إذا تم تسليمها إلى الطرف الموجه إليه على العنوانين التالية .

إلى الممنوع:

وزارة التعاون الدولي

٤٨ - ٥ . شارع عبد الحالف ثروت - القاهرة - مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٦١ شارع القصر العيني - الدور الثاني - القاهرة - مصر .

إلى الجهات المختصة:

وزارة الإسكان والمراقبة العامة - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

اسماعيل أباذهة

الدور ١٦ القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتطرق الطرفان على ذلك كتابة
ويمكن تغيير العنوانين عاليه فور الإخطار بذلك .

عدد ٨ - ٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل المنسوج الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابي تعين ممثلين إضافيين لمارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة في البند ١-٢ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلي في الملحق رقم (١١) . وتسليم أسماء ممثلى المنح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابي بسحب التفويضات المنوحة لهم .

بند ٣-٨ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤-٨ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من الاتفاقية .

بند ٥-٨ : تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية
بأسماء الممثلين المفوضين لكل من المنوх والولايات المتحدة الأمريكية.

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : إدوارد ووكر

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

السفير الأمريكي

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : جون ويسلى

الاسم : د . حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون

للتنمية الدولية مصر

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية منذ وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

الهيئة القومية لمياه الشرب

وزارة الإسكان والمرافق العامة

والصرف الصحي

الاسم : المهندس / محمد صلاح الدين

الاسم : اللواء مهندس / فتحى قزمان

حسب الله

مرقص

وزير الإسكان والمرافق العامة

رئيس مجلس الإدارة

ملحق ١

الوصف التفصيلي للمشروع

يجوز إدخال بعض التعديلات على عناصر المشروع التالية وذلك بعد الموافقة الكتابية لجميع الممثلين المعتمدين المذكور أسماؤهم في اتفاقية المشروع على هذه التعديلات دون الحاجة إلى تعديل رسمي لاتفاقية بشرط عدم الإخلال بالإطار العام للمشروع وأهدافه حسب ما هو وارد في نصوص الاتفاقية :

١ - الإطار العام للمشروع :

إن هناك حاجة ماسة لتوفير مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وبنيتها الأساسية لمواجهة الزيادة المطردة في الطلب على هذه الخدمة . وقد قامت أكثر من ٢٠٠ مدينة ثانوية من مدن الجمهورية بطلب مساعدة الدولة في توفير هذه الخدمات ومع نمو طلبات المواطنين لهذه الخدمات تظهر الحاجة المتزايدة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتوسيع نطاق توفير هذه الخدمات ، ولضمان حسن تشغيلها وصيانتها بعد الإنشاء ونتيجة للأعباء المالية المتزايدة التي تواجهها الدولة لتلبية احتياجات المواطنين فقد أصبح ضرورياً البدء في عمل برامج الإصلاح الضرورية لتخفيف الدعم الحكومي تدريجياً للهيئات وللجهات المسئولة عن تشغيل وصيانة مشروعات المياه والصرف الصحي . إن نجاح هذا الإصلاح سيعزز تضافر وتعينة الجهود والمشاركة الفعالة على كل المستويين القومي والمحلى . وللهذا فإن الاحتياجات المحلية يجب أن تؤخذ في الاعتبار لضمان نجاح مثل هذا الإصلاح ولا بد أيضاً من التأكيد على أن هؤلاء الذين سيتأثرون من هذا الإصلاح لديهم الرغبة الصادقة لإنجاحه . إن أي مشروعات مستقبلية لمياه الشرب والصرف الصحي يجب أن تشمل مشاركة المجتمع المحلي للتأكد من أن البعد الاجتماعي لهذا الإصلاح يأخذ في الاعتبار الاحتياجات وردود أفعال المستفيدين من هذه المشروعات .

إن مفهوم قيام المستفيدين للخدمات بتحمل دفع قيمتها وتقبل المجتمع لهذا المفهوم يعتبران من القضايا الاجتماعية التي يمكن التغلب عليها من خلال توعية المجتمع والمشاركة المحلية . ولضمان توفر المصادر المالية الازمة لتشغيل وصيانة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي الحالية والمستقبلية فقد أصبحت الحاجة ماسة لعمل الإصلاح اللازم لتوفير الإطار المالي والتنظيمي المستديم حتى يمكن تحويل تكاليف خدمات مياه الشرب والصرف الصحي تدريجياً ليتحملها المستفيدين من هذه الخدمات . إن مشروع المدن الثانوية يهدف أساساً إلى توفير مراافق مياه الشرب والصرف الصحي ذات كفاءة عالية تدار بطريقة اقتصادية سليمة وبحيث يمكن بعد ذلك من تطبيقها في مناطق جغرافية عديدة في مصر .

٢ - هدف المشروع والنتائج المتوقعة له :

إن هدف مشروع المدن الثانوية هو تقديم أساس سليمة راسخة لتحسين الظروف المعيشية والصحية للمواطنين المصريين في المراكز الحضرية ، أما الغرض من المشروع فهو تقديم نماذج ناجحة لمراافق مياه الشرب والصرف الصحي في المدن المختارة في مصر ، وسوف يركز مشروع المدن الثانوية على توفير احتياجات مياه الشرب والصرف الصحي في خمس مناطق هي : المنصورة ، نوبع ، شرم الشيخ ، الأقصر ومجموعة مدن أسوان (مدينة نصر ، دراو ، كوم أمبو) ونهاية المشروع سنة (٢٠٠٤) من المتوقع تحقيق

نتيجهتين أساسيتين :

(١) تصميم وتنفيذ خطط العمل المطلوبة للإصلاح :

إن المعونة الفنية المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تعمل بالمشاركة مع الحكومة المصرية لوضع وتنفيذ خطط العمل لتنفيذ الإصلاحات الازمة لكل مدينة من مدن المشروع . ومن المتوقع أن يتم الاتفاق بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مضمون خطط العمل والبرنامج الزمني خلال ١٥ شهراً من بداية الالتزام

بالمشروع . وسوف تشمل هذه الخطط المخطوات التنفيذية الازمة لبرامج استرداد كامل تكلفة تشغيل وصيانة هذه المرافق والاستقلال الإداري للهيئات المسئولة عن تشغيل وصيانة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي في المدن المختارة تحقيق هذا الاستقلال الإداري الكامل لهذه الهيئات قد يستدعي صدور القرارات والقرارات الجمهورية أو الوزارة الازمة لتطبيق أوجه الإصلاح الإداري في هذا القطاع مثل وضع برامج لاسترداد تكلفة التشغيل والصيانة وزيادة التعرية وتعديل النظم الخاصة بالعمالة وإعطاؤه صلاحيات لهذه الهيئات للاحتفاظ بمواردها المالية في حسابات مستقلة .

إن موافقة الحكومة المصرية على مضمون الإصلاح والبرنامج الزمني لكل خطة عمل سيكون الخطوة الأولى الازمة للحصول على تعهد الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية لتمويل تنفيذ هذا المشروع .
وكما ذكر في البند ٥ - ٣ من اتفاقية المشروع فإن التزام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل تنفيذ إنشاء المشروعات في المدن المختارة سوف يتوقف على مدى التقدم الذي تحقق في إصلاحات المذكورة في خطط العمل . وسوف تتضمن إجراءات التنفيذ للمشروع الصادرة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وصفة الدالة على التقدم المعتبر كافياً في تنفيذ الإصلاحات المشار إليها في هذا الشأن .

(ب) توفير مرافق مياه الشرب والصرف الصحي الجديدة :
سوف يتم البدء في أعمال التصميم الهندسي لتحسين البنية الأساسية لمياه الشرب والصرف الصحي في المدن المختارة في نفس وقت تنفيذ خطط الإصلاح . وبمجرد قيام الحكومة المصرية بتحقيق الإصلاحات المتفق عليها يبدأ تنفيذ الإنشاءات للمشروعات .

وتشمل أعمال البنية الأساسية المتوقعة الآتي :

- (أ) المنصورة ، محطة معالجة لمياه الشرب وشبكات التوزيع .
- (ب) شرم الشيخ ، محطة معالجة الصرف الصحي وشبكة الصرف الصحي .

(ج) نوبع ، تنمية مصدر للمياه - شبكتي المياه والصرف الصحي للمدينة - محطة معالجة الصرف الصحي .

(د) الأقصر ، محطة معالجة الصرف الصحي وشبكتي المياه والصرف الصحي .

(هـ) مجموعة أسوان (كوم أمبو - دراو - مدينة نصر) :

معالجة مياه الشرب - محطات للصرف الصحي - وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي .

وفي حالة عدم التزام أي مدينة من المدن المختارة بتنفيذ الخطوات المذكورة بخطط العمل وطبقاً للبرامج الزمنية المتفق عليها أو حدوث أي إبطاء في معدلات تنفيذ الخطط فستكون هذه المدينة عرضة لوقف تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لها أو يتم توجيه التمويل إلى مدينة أخرى .

٣ - مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ :

ولتحقيق الإصلاح الإداري المطلوب وتوفير احتياجات البنية الأساسية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فإن هذا سوف يتطلب تقديم المعونة الفنية والدعم اللازم في مجالات التطوير الإداري والتصميم الهندسي وإدارة المشروعات الإنسانية . وسوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاقد بعقود مباشرة لتفعيلية أنشطة التصميم الهندسي ، وإدارة المشروعات الإنسانية والتقييم البيئي ، والدعم التنظيمي ، والتقييم والمراجعة . أيضاً سوف تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولة عن إدارة هذه العقود . أما بالنسبة للأعمال الإنسانية فإن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي سوف تتولى مسؤولية التعاقد مع المقاولين لتنفيذ هذه الأعمال طبقاً لآلية طريقتى التمويل فى عقود الدولة المضيفة ورد النفقات المحددة :

(ا) الدعم الإداري :

سوف تؤدي المساعدة الفنية إلى تطوير وتطبيق خطط عمل المحافظات الدالة على التزام الحكومة المصرية بتنفيذ الإصلاحات الإدارية . وبالإضافة إلى ذلك سوف تشمل هذه المساعدة الفنية برامج تدريب على تحديث أعمال الصيانة والتشغيل اليومية لعمليات المرفق .

(ب) التصميم الهندسي وإدارة تنفيذ الإنشاء :

سوف يتم عمل الرسومات الهندسية التفصيلية التي تشكل الأساس لنظام الأعمال الإنسانية الجديدة أو / والإصلاحات الإنسانية . كما سيتم توفير خدمات إدارة المشروعات والإشراف على التنفيذ ، ومراقبة الأعمال الإنسانية وأعمال التشغيل والصيانة .

(ج) الإنشاءات :

تشمل الأعمال الإنسانية ، إنشاء وإصلاح خطوط الأنابيب ، وإنشاء وإصلاح محطات الضخ ومباني المعالجة . ويتوقف البدء في هذه الإنشاءات على أداء الحكومة المصرية لما ورد بخطط العمل لكل مدينة وما شرطته الوكالة في هذا الشأن .

(د) التقييم والمراجعة الحسابية للمشروع :

سيتم تقييم المشروع أثناء تنفيذه ، للتحقق من تقدم المشروع طبقاً للخططة . وسيعاد تقييم مدى تمكن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لتولى مسؤولية إجراء عقود الدولة المضيفة . وسوف تؤدي المراجعة الحسابية طبقاً للوائح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٤- إسهام وكالة التنمية الدولية الأمريكية في المشروع :

ستقوم وكالة التنمية الدولية الأمريكية حسب ما هو وارد في المادة الرابعة من اتفاقية منحة المشروع بتقديم التمويل اللازم طبقاً لما هو موضح في الخطة المالية المرفقة . فسوف تقوم الوكالة بتمويل المكون المحلي والأجنبي لجميع عقود الإنشاء في مشروع المدن الثانوية . سوف تقوم أيضاً الوكالة بتمويل كل أنشطة المشروع الأخرى فيما عدا ثمن الحصول على الأراضي المقامة عليها المشروع . وكذلك ميزانيات التشغيل المحلية الازمة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والمحافظات والمصروفات الخاصة بالملفات الإدارية للمقاولين .

٥- التزامات الحكومة المصرية :

هيئات الحكومة المصرية التي تلتزم بتنفيذ المشروع تمثل في وزارة الإسكان والمرافق العامة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي . وكما هو وارد في البند (٤-٢) في اتفاقية المنحة ، سيكون التمويل الخاص بالمساعدة الفنية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتشكيل لجنتين أساسيتين لمراقبة نجاح التنفيذ وهما :

١ - لجنة قيادية للمشروع .

٢ - لجنة تنفيذ للمشروع .

ومن أهم النقاط التي ستقوم الحكومة المصرية بدراستها بشأن تطبيق الإصلاحات التي تكفل للمرفق الإطار اللازم للكفاءة في أداء وظيفته مع تحقيق العائد المالي المناسب لتطويره ما يلى :

* السلطات .

* ملكية الأصول .

* تقبل عملية الإصلاح من الناحية السياسية .

* تقبل عملية الإصلاح من ناحية المجتمع .

* كفاءة الخدمة .

* شكل الهيئات المسئولة عن المرفق ونظمها الإدارية .

* تشريعات جمهورية مصر العربية والتعرية والأسعار المناسبة لاسترداد تكلفة المرفق .

ومن المتوقع أن تشمل الإصلاحات إلغاء كافة المعوقات التشريعية التي تمنع الهيئات القائمة على مرفق مياه الشرب والصرف الصحي من الاستقلال الإداري ولا مركزية سلطة تحديد الأسعار والتعرفة ، والتي تمنعها أيضا من إعادة وضع النظم الإدارية والمالية ونظم شئون العاملين فيها .

ويتطلب موضوع الاستقلال المقترن في هذا المشروع خاصة على مستوى المحافظات إيقاعا للسلطات المخولة قانونا وال اختصاصات والمسؤوليات التي تناط بالأجهزة القائمة على توفير خدمة مياه الشرب والصرف الصحي ، وكذلك المشاركين فيها على المستوى المحلي .

ويجب على الحكومة المصرية أن تقيم أساسا واضحا لطبيعة العلاقة التي تربط بين هذه الأجهزة في العمل ودور كل منها في تقديم وتنفيذ كل واحدة من خطط العمل في المشروع .

وكما جاء في بند (٣ - ٢ - ب) من اتفاقية المنحة من أنه على الحكومة المصرية أن توفر مالا يقل عن ١٨٠ مليون جنيه مصرى في صورة تمويل نقدى وعيينى . ويغطى التمويل النقدي جزءا من المكون المحلي لعقود الإنشاء في المشروع ، أما التمويل العينى فسوق يتمثل في الحصول على الأراضى اللازمـة للمشروع ، ومرتبات وحوافز العاملين بالحكومة المصرية في المشروع في مختلف مواقع الإنشاءات ، والتسهيلات التخزينية ، والمساحات الإدارية والخدمات المرفقة بالإضافة إلى الخدمات المساعدة الأخرى للمشروع .

٦ - الخطة المالية التوضيحية:

ويوضح جدول (٢، ١) مستوى التمويل المتوقع خلال فترة المشروع والالتزامات المالية لكل من الوكالة والحكومة المصرية . ولايزيد التمويل المتاح حالياً من وكالة التنمية الدولية عن المبلغ الموضح في بند (١ - ٣) من اتفاقية المنحة .

سوف تتوقف الالتزامات المستقبلية للوكالة الدولية للتنمية على توافر الأموال الممكن تخصيصها للمشروع وأيضاً على الاتفاق المشترك بين أطراف هذه الاتفاقية في الوقت المحدد لمناقشة الالتزامات المستقبلية .

وتقديم الخطة المالية التوضيحية هو لأغراض الإيضاح . وأية تغييرات للخطة يجوز أن تكون من خلال الممثلين المذكورين في البند (٨ - ٢) من اتفاقية المنحة دون حاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية بشرط ألا يؤدي ذلك التغيير إلى :

(أ) زيادة النسبة المقررة للتمويل من الوكالة الدولية للتنمية عن ما هو عليه في البند ٣ - ١ من الاتفاقية .

(ب) أو تقليل حجم التمويل المتاح من الحكومة المصرية عن ما هو عليه في البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

جدول (١)

مشروع المدن الشانوية

الميزانية طوال حياة المشروع

مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٣٦)

الأرقام الموضحة أدناه بـ ملايين الدولارات

المجموع	الحكومة المصرية		وكالة التنمية الدولية الأمريكية		مكونات المشروع
	عينى	نقدى	جنيه مجرى	دولار	
١٩٦,٩	١٠,١	٣٥,٦	٣٣,١	١١٨,١	الإنشاءات
٤٦,٧	٣,٣	-	٨,٦	٣٤,٨	المعونات الفنية
١,٧	-	-	٠,٥	١,٢	التقييم والمراجعة
٢٣,٣	١,٠	٣,٦	٦,٨	١١,٩	الاحتياطي
٢٦٨,٦	١٤,٤	٣٩,٢	٤٩,٠	١٦٦,٠	المجموع

التمويل المتاح من وكالة التنمية الدولية بالجنيه المصرى يتم احتسابه طبقاً لسعر صرف الدولار عند التحويل .

جدول (٢)

مشروع المدن الثانوية

الميزانية المقررة في السنة المالية ١٩٩٤

مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٣٦)

(بالمليون دولار)

إجمالي التمويل	١٩٩٤	مكونات المشروع
-	-	إنشاء
٢٨,٠	٢٨,٠	معونة فنية
٠,٥	٠,٥	تقييم ومراجعة
١,٥	١,٥	احتياطي
٣٠,٠	٣٠,٠	المجموع

"ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع"

تعريفات :

كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . وللتعرفيات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

(أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

(ب) تعهدات عامة :

بند ب - ١، التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطة بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ - تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوي المؤهلات والخبرة وتدريبهم فيما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ - استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إقامة أي موارد تقول من المنحة - ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات المملوكة من المنحة لتطوير أو مساعدة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تقول عن طريق دولة غير واردة في الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب - ٤ - الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في إقليم المنوح .

وإذا حدث أن (١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بذلك التعاقدات : و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعرفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة

بند ب - ٥ - التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية لبحث ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

ونقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية:

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ

٢٥،٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - س يتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية .

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء كل أو جزء من المسحويات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ ، ٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استبقاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات التامة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخلين أو العاملين فى المشروع التبعين للممنوح ، أو عن طريق التوسيع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات الممنوح فى المراجعة الهيئة التي لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات

الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح ، وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ - استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية.

بندب - ٧ - مدفوعات أخرى:

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح.

بندب - ٨ - الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع.

مادة ج - أحكام الشراء:

بند ج - ١ - قواعد خاصة:

أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن.

ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند ج - ٧ (أ).

ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة.

د) النقل بالجو الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تتحلى بهذه الناقلات سوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج

بند ٢ = تاريخ الصلاحيّة :

لا يسمح بعمليّة أي سلع أو خدمات من المنحة يُكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعمليّة
أبرمته قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقيّة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كالتالي :

بند ٣ = الطعن والمواضيع والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق مماثل على المسائل الشائكة وما لم يتفق الأطراف على خلاف
ذلك كالتالي :

(أ) سقوط المعنويّة الوكالات بما يليه عند إعداده :

١ = أي خطط أو مواصيلات أو جداول للسرا، أو الإناء، أو عقود أو أي مستندات
أخرى متعلقة بالسلع والخدمات والتي تقول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة
بتأهيل وإنهيار المعاملدين وتلديهم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضًا تزويد
الوكالة بأي تعديلات جوهريّة لــ هذه المستندات عند إعدادها .

٢ = كما سترود الوكالة بــ تلك المستندات المتعلقة بأي سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة
 ذات أهميّة كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا ترسّل
 من المنحة وسوق تحدده لــ خطابات تنفيذ المشروع الأرجح المتعلقة بالمسائل
 المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوق تقوم الوكالة بالمراللة كــ نهاية على المستندات الخاصة بــ تأهيل المعاملدين وتلديهم
المواصيلات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تقول من المنحة وذلك قبل إصدارها ،
وسوق تشمل أحكامها معابر ومتايميس الولايات المتّحدة .

(ج) سوق تقوم الوكالة بالمراللة كــ نهاية على العقود والمعاملدين المولدة من المنحة
للخدمات الهندسيّة وغيرها من الخدمات المهمة ، أو خدمات التشييد وغيرها من
الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدده لــ خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبل
تنفيذ العقد ، وكــ ذلك لأنــ أي تعديلات جوهريّة لــ هذه العقود سوق ترافق عليها
الوكالة كــ نهاية للــ تنفيذها .

د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المشرع للمشروع والتي لا تقبل من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها المحظوظين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشهيد والذين يستخدمونهم المشرع للمشروع ولا يهرون من المنحة .

٤ - ٤ - الثمن المطلوب :

لن تدفع أكفر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقبل كلها أو جزئيا المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس هادل وتحاليس إلى أقصى حد ممكن .

٤ - ٥ - اهتزاز الموردين المحتملين :

لم يح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي من المنحة ، يقوم المشرع بإمداد الوكالة باليقانات المعقولة بها كما تطلب الوكالة ، الأوقات التي يتطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

٤ - ٦ - الشحن :

(أ) لا يسمح بعمول السلع التي نقلت إلى أرض المشروع من المنحة إذا نقلت سواه :

١ = عن طريق سفينة أو طائرة تحصل علماً دولية غير واردة ليس اللاحقة

المفروضة للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ = عن طريق سفينة أهتززت الوكالة كفاية المشروع بأنها غير مقبولة ، أو

٣ = عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن ترسل من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات القوسيم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ = على سفينة تحصل علماً دولية لم ينص عليها لس المقررة الواردة بهذه

الإذالية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « العكاليف بالعملة الأجنبية »

وذلك بدون موافقة كافية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحصل على

الولايات المتحدة الأمريكية لـ حالة توالت طائرات العمل تحصل على علم الولايات المتحدة

(ولذا للمعايير التي تضمنها الخطابات التنظيمية للمشروع) ، أو

- ٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو
- ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .
- (ج) مالم تقدر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وأسعار معقولة ومناسبة مثل هذه السفن .
- ١ - ٥٪ (خمسون في المائة) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .
- ٢ - ٥٪ (خمسون في المائة) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .
- ويجب الوفاء بطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .
- بند ٧ - التأمين :**
- أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :
- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر منافس متاح .
- ٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتّخذ الممنوح (أو حُكْمَة المُنْوَح) عن طرِيق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلّق بالشّراء الممول وبواسطة الوكالة ضدّ أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت إلى قليم الممنوح والتي تموّل عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقيّة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحريّة وسوف يتم نقل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى الولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتّخذ اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة ببنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأنّحاء والشروط التجاريه التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإخلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقيّة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٨- فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الإنهاء - التعويضات:**بند د - الإنهاء:**

يمكن لأى من الطرفين إنها، هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثة أيام ، وسيؤدى إنها، هذه الاتفاقية إلى إنها، الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقاً لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزما بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبل إنها، هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنها، الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت فى ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة المنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح ببنقلها ولم تفرغ بعد فى موانىء « المنوح » .

بند د - إعادة السداد:

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل " المنوح " فى الوفاء بأية التزامات يقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " المنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى قت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢)، أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أوينك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

أ- ستتاح أولا لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و

ب- سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنفاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة "للمنوح" في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "المنوح" .

بند د - ٣ - عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤- التكليف:

يافق المنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .